

الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني

The Legal Effects Resulting from the Termination of Health Insurance Contracts According to the Special Rules of Insurance Contracts in Jordanian Legislation

الدكتور: فيصل موسى الحيارى

أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسرائ - عمان، الأردن

الدكتور: علي محمد الزعبي

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسرائ - عمان، الأردن

ملخص:

إن عقد التأمين الصحي يُعتبر عقداً غير مسمى في التشريع الأردني؛ حيث لم يرقم المشرع الأردني بتنظيم أحكام هذا العقد تنظيمياً خاصاً، ولقد أحسن المشرع الأردني صنعاً في ذلك، ونحن أؤيد هذا الاتجاه؛ فالعقل البشري ينسج من العقود باستمرار ما لا يخطر على بال مشرع، ولو أردنا تنظيمياً لكل هذه العقود لأصبحت المسألة أكثر تعقيداً. لذلك، فإن هذا العقد -كغيره من العقود غير المسماة- يخضع لقواعد أقرب عقد مسمى يُنظم التعامل به، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون. وهذا العقد يُعد من عقود التأمين التي تخضع لأحكام القانون المدني، وإن كانت لا تتوفر في الأصل أي حماية فعالة للمؤمن؛ حيث يبقى المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر حتى صدور الحكم بالتنفيذ العيني أو الفسخ بعد الإضرار، وله حق التعويض. وتُعتبر إساءة المؤمن له (أو المنتفع) لاستخدام بطاقة التأمين الصحي إخلالاً بالعقد، يُرتب مسؤولية المنتفع منذ لحظة علمه بالإخلال. لذلك، فإن باب التأمل مفتوح أمام المشرع، لا لصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي، وإنما للاكتفاء بإضافة نصوص وفقرات إلى جسد "مشروع قانون عقود التأمين" الموضوع قيد التعديل حالياً، بما يعالج مثل هذه الإخلالات التي قد تحصل. الكلمات المفتاحية: فسخ التأمين الصحي، التشريع الأردني، القواعد الخاصة، الآثار القانونية، عقد التأمين.

Abstract

The health insurance contract is considered an unnamed contract under Jordanian legislation, as the Jordanian legislator has not provided a specific regulatory framework for its provisions. We support this legislative approach, as the human mind continuously generates new contractual forms that may not be foreseen by legislators; attempting to regulate every potential contract would unnecessarily complicate the legal system. Therefore, like other unnamed contracts, health insurance is subject to the rules governing the most analogous named contract, in addition to general principles of law. Although health insurance falls under the broader category of insurance contracts and is subject to the Civil Code, it inherently lacks effective protection for the insurer. The insurer remains obligated to cover risks until a court judgment for specific performance or termination is issued following proper notice, despite the insurer's right to compensation. Furthermore, the misuse of a health insurance card by the insured (or beneficiary) constitutes a breach of contract, entailing liability from the moment the beneficiary becomes aware of the breach. Consequently, there is a need for legislative reflection—not to formulate an entirely separate health insurance law, but to incorporate specific provisions and clauses into the ongoing amendments of the Insurance Contracts Law to effectively address such potential breaches.

Keywords: Health insurance termination, Jordanian legislation, Special rules, Legal effects, Insurance contract.

المقدمة:

نحن في هذا البحث سوف نتجاوز مسألة الإخلال ببند عقد التأمين الصحي، والتي قد تؤدي إلى زوال الرابطة العقدية، ليس فقط بعد وجود العقد والبدء في تنفيذه، وإنما قد يحل هذا العقد بعد وجوده وقبل البدء بتنفيذه. أي أننا لا نعالج ماهية الإقالة أو الفسخ أو الانفساخ كحلول مستقلة من عقد التأمين مستمدة من القواعد العامة للقانون المدني، إنما الأمر من خلال هذا البحث يتخطى ذلك لبحث الحالة والأثر الذي تكون عليه بعد الفسخ؛ هل يقتضي منا الأمر إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل العقد؟ وبالتناوب، هل يستطيع المتضرر من الفسخ المطالبة بالضمان عن الضرر الذي لحق به متى كان له مقتضى؟ وهل الأمر، وإن كان ممكناً بالأثر الرجعي للعقود الفورية، نطبقه على العقود الزمنية كذلك؟ ولذلك يقتضي الأمر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية نعالج فيها، أولها آثار الفسخ طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين بشكل عام، وفي المبحث الثاني نعالج الأثر ذاته وفقاً للقواعد العامة، وفي مبحث ثالث نتطرق لمسألة جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة بالوقوف عند نصوص قانون المدني الأردني الخاصة لعقد التأمين وذلك في المواد 920 و 949 ومدى كفايتها لمعالجة الإخلال بعقد التأمين الصحي والآثار المترتبة على ذلك، وإلى أي مدى يمكن اعتبار آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي جزاءات عقدية أو إمكانية اعتبارها جزاءات قانونية ودور صاحب الشأن في تقرير جزاء إخلال أي من المتعاقدين بعقد التزاماته، وهل أن الجزاء الناجم جراء تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزاماته المتعددة على وتيرة واحدة أما أنه مختلف باختلاف نوع وطبيعة الخلل؟

ثانياً: أهمية الدراسة

في ظل غياب أبحاث خاصة تتناول آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي كالدفع بعدم التنفيذ أو إخلال الرابطة العقدية لعقد التأمين الصحي بسبب فسخ خاصة، وأن المشرع الأردني لم يتطرق لهذه مسألة وبشكل عام لم ينظم عقد التأمين الصحي بنصوص خاصة. وجدير بالإشارة هنا في لفت الأهمية إلى وجود مشروع قانون عقود التأمين لسنة 2025 الذي أقره مجلس النواب الأردني في 2026/2/4 وبالتواصل مع رئيس اللجنة، اتضح أن هذا القانون قد رسخ قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمان التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية مع ملاحظة أن هذا القانون ما زال قيد التنفيذ لم يرى النور لتاريخه. لذلك، ارتأينا الوقوف على آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي ومحاولة معالجتها للاقترب من القواعد عام يسد نقص حاصل أو يمهّد الطريق إلى تحقيق ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

التعرف على الآثار المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد الخاصة من حيث التعرف على عناصر الإخلال المادية والمعنوية، وكذلك التعرف على مسألة الإخلال بالالتزامات العقدية ممن هم في حكم المؤمن له وإشكالية اعتبارهم أطراف في العقد أم أنهم من الغير. لذلك هدفت الدراسة لفتح باب الاجتهاد المتأمل أمام المشرع للصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي وإنما لالانتقاد بإضافة نصوص أو فقرات إلى جسد مشروع قانون التأمين الصحي لمعالجة مثل هذا الخلل بشكل سليم.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد بشكل أساسي على تفكيك العناصر محل البحث بأسلوب متعمق عن طريق إجراء تقييمات تساعد في حل المشاكل الناجمة جراء الإخلال بعقد التأمين الصحي.

وهذا المنهج يستخدم إذن في تحليل النصوص وتفسيرها في ضوء التطبيق العملي بهدف الكشف عن مدى كفايتها في مواجهة مشاكل المسؤولية المدنية الناجمة جراء الإخلال بهذه الالتزامات سواء من المؤمن أو المؤمن له.

الفصل الأول: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين

لقد نظم المشرع الأردني عقد التأمين البحري تنظيمياً مفصلاً، وذلك في قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972، ضمن (87) مادة، هي المواد من (296-383). أما التأمين البري، فلم يحظَ بعناية المشرع الأردني قبل صدور القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 692، الذي خصص لعقد التأمين البري فرعاً مستقلاً ضمن الكتاب الثاني منه المتعلق.

المطلب الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد و بالظروف المستجدة

يُعرف عقد التأمين الصحي بأنه اتفاق المؤمن (شركة التأمين) على ضمان ما قد يلحق المؤمن له أو المنتفع من أمراض لقاء قسط مالي محدد، وقد يرتبط هذا العقد بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث، وقد يستقل عنها 693.

وعليه، فإن عقد التأمين الصحي -كأي عقد آخر- يرتب التزامات على عاتق طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، وهكذا حددت المادة (927) من القانون المدني الأردني الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، إذ قضت بأن يلتزم المؤمن له بـ 1- ... 2- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر. وعلى هدي هذا النص، فإن الآخر يقتضي معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد .

الفرع الثاني: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

الفرع الثالث: الأثر جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين.

الفرع الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

تقضي المادة (202/1) من القانون المدني الأردني بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ويتضح من النص أنه يجب تنفيذ ما ورد في العقد؛ فهو قانون المتعاقدين، مع ملاحظة أنه إن كان بمنزلة القانون في علاقة الطرفين، فإنه لا يبلغ مستوى القانون أثراً وجوهراً 694، ويترتب على ذلك أن الإرادة المنفردة تقف عاجزة عن تحرير صاحبها من الالتزامات العقدية.

هذا هو المبدأ الأساسي في مجال نظرية العقد، وهو ما يُعرف بالقوة الملزمة للعقد. كما أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يكون متوافراً لدى المتعاقدين في تنفيذهما لبنود العقد وما ورد فيه، وهو مبدأ أصبح مستقراً في التشريعات الحديثة، ولا يقتصر على المدين

692 حيث كان عقد التأمين يخضع لعدده قوانين وانظمه منها قانون ضمان العثماني مجله الأحكام الشرعية والقانون الفلسطيني والمراسيم الصادره عنه وفي سنة 1959 صدر نظام مراقبه أعمال الشركات التأمين على البضائع ثم تلا امر الدفاع رقم 33 (سنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها وبعد صدور قانون مراقبه أعمال التأمين رقم). 30. (سنة 1984 لمزيد من التفاصيل، انظر الدكتور عبد القادر العطير- التأمين البري في التشريع الأردني- دار الثقافة/ عمان، الأردن 2004 ص 11
693 وقد أثبت العمل بأن أغلبية طالبي التأمين الصحي ضد المرض هم من ارباب الاسر وارباب العمل الذين يرغبون بتأمين عائلتهم او العاملين لديهم ويتنوع التأمين الصحي لانواع ثلاثيه: 1. التأمين الصحي الاجتماعي 2. التأمين الصحي التعاوني (التبادلي) 3. التأمين الصحي التجاري لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر محمد عبد العزيز الجابر -مدى مشروعيه عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري -مجله بيت المشوره مجله علميه محكمه، قطر عدد 15 سنه 2021 ص 140 وما بعدها
694 إذ ان العقد يسري على طرفين بينما ينطبق القانون بالمدى الاوسع والاشمل لمزيد من التفصيل انظر عاطف النقيب -النظرية العامة للموجبات- العقد ص 440 مكرر

فقط في تنفيذ الالتزام، وإنما يشمل الدائن أيضاً. ومن مقتضاه ألا يعتمد الطرفان إلى الغش أو التحايل أو المناورة عند تنفيذ التزاماتهما، بل لا بد أن يسود التعاون بين طرفي الالتزام بما يضمن تنفيذ تلك الالتزامات⁶⁹⁵ وإذا كان مبدأ حسن النية مبدأ عاماً في جميع العقود، فإنه يترتب على عرش عقد التأمين؛ إذ إن من أبرز خصائص هذا الأخير أنه من عقود "منتهى حسن النية" وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له؛ لأن عقد التأمين -كما أسلفنا- يتخذ معنى خاصاً فيما يتعلق بحسن النية، وإلا فإن مصير العقد، إن لم تتم مراعاة هذا المبدأ، هو الفسخ. فلا يحق للمؤمن له، بأي حال من الأحوال، أن يخفي ما يعلم بقصد دفع المؤمن -الذي يجهل تلك المعلومات- إلى التعاقد، حيث لو عرفها لما أقدم على التعاقد بذات الشروط المتفق عليها. إن سوء النية هو تضليل وغش المؤمن بتعمد المؤمن له كتم البيانات المهمة.

أو تقديم بيانات كاذبة مع يقين تام وإدراك منه أن هذه البيانات مهمة جداً بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه، وذلك بقصد التفرير به، وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة للخطر المؤمن عليه⁶⁹⁶

فمبدأ حسن النية يتجسد أصلاً من خلال التعاون فيما بين المتعاقدين، لا عندما يكف أحدهما عن كل ما يتعارض مع القصد الحسن، وما يتنافى مع الثقة المتبادلة والشرف بين المتعاقدين، وباستعمال الوسائل الاحتمالية والكاذبة لجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن. لذلك يقتضي الأمر أن يكون لدى المتعاقد جدية في الالتزام بالعقد في موعده المحدد، وأن يقدم بياناته حول الخطر المنوي تأمينه بكل أمانة وصدق، لكي يستطيع المؤمن تقدير الخطر الذي سوف يتحمل تبعاته⁶⁹⁷.

وجدير بالذكر أن البيانات المقصودة بهذه الفقرة هي البيانات الجوهرية التي من شأنها أن تدفع المؤمن وتجعله يخطو نحو التعاقد أو عدمه، كما يسهل الأمر عليه في تحديد القسط الواجب لتغطية مثل هذا الخطر. وجرت العادة في هذا الخصوص أن يطرح المؤمن جملة من الأسئلة للمؤمن له ليجيب عليها بكل دقة وصدق وأمانة، امثالاً لمبدأ حسن النية الذي أشرنا إليه أعلاه. كما يكون من واجب المؤمن له أن يُدلي بأي معلومة من شأنها التأثير على فكرة الخطر، ولو لم يتم السؤال عنها من قبل المؤمن⁶⁹⁸، كالبيانات المتعلقة بالتاريخ الصحي لطالب التأمين، وعموماً بالحالة الصحية الحالية للمؤمن له.

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر وقت التعاقد، أوجب الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني الأردني على المؤمن له الإدلاء بكافة المعلومات التي من شأنها وقت إبرام العقد أن تدفع المؤمن نحو إبرام العقد، أو سلوك طريق الإغلاق (أي رفض العقد). كما أوضحت المادة (928) طبيعة الجزاء الناجم جراء مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات الملقة على عاتقه، حيث قضت: "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بيانات غير صحيحة بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخلَّ عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد..."

للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد منها القدر الذي لم يُشمل في مقابلة خطر ما. فالمرجع الأردني، والحال هذه، سلك طريقاً مغايراً للمشرع المصري الذي استند إلى فكرة "الغلط" التي ليس من شأنها تغطية حالات الإخلال بإعلان بيانات الخطر؛ فقد نهج المشرع الأردني طريق "الفسخ" لا "البطلان"، حيث يترتب في التشريع الأردني الفسخ كجزاء للغلط، لا البطلان، إلا إذا كان الغلط من النوع الحائل سنداً للمادة (152) من القانون المدني الأردني⁶⁹⁹

695 أمجد منصور، النظرية العامة للالتزام، ص 103 وما بعدها؛ د. توفيق فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، ص 291؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة 1974، ص 176؛ د. عبد الجي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، سنة 1982، ص 153 وما بعدها.
696 عبد اللطيف محسن وهندي جودت، "جزاء إخلال المؤمن له بسوء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر"، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 44، العدد 5، 2022، ص 13.
697 عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة، 1995، ص 205؛ وخالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، الأردن، 1999، ص 185 وما بعدها.
698 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.
699 غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 310؛ وانظر كذلك المادة (152) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أن: "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في محل العقد، بطل العقد".

وهكذا نجد المشرع الأردني قد ساوى في الجزاء بين البيانات الأولية المتعلقة بحالة الخطر عند التعاقد، والبيانات المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد، مع التمييز بين حالتي حسن النية وسوءها.

الحالة الأولى: الجزاء في حالة سوء نية المؤمن

وسيء النية هو المؤمن له الذي تعمد كتمان بعض البيانات الجوهرية.

أو قدّم معلومات كاذبة للمؤمن وقت إبرام العقد؛ حيث يكتسب الفعل سوء النية بعنصره المادي 700 والمعنوي 701، فيكون الجزاء في مثل هذه الحالة هو طلب فسخ العقد من قبل المؤمن، مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة والمستحقة كعقوبة مدنية، وله أيضاً استرداد مبلغ التأمين (الضمان) إذا كان قد دفعه، لأنه يكون قد دفع شيئاً غير مستحق بذمته.

وجدير بالذكر أن هذا الحق يترتب للمؤمن، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، حتى وإن لم يكن للمعلومات المضللة الكاذبة أي أثر في وقوع الخطر. ناهيك عن أن معظم شركات التأمين تتبع أسلوب الصيغ العقدية الواردة في القواعد العامة، والتي تسمح باشتراط أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، وأحياناً دون الحاجة إلى إعدار، ومن الممكن تضمين الصيغة ما يسمح بالفسخ دون إقامة دعوى أو دون اللجوء للقضاء⁷⁰²

الحالة الثانية: الجزاء في حالة حسن النية

أي أن المؤمن له في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات، وكانت بعضها كاذبة ومضللة، ولكن دون أن يقصد بذلك تضليل المؤمن ودفعه إلى التعاقد، أو تخفيض قسط التأمين. وبمعنى أدق، لم يكن على علم ودراية بأهميتها للمؤمن. وهنا يختلف الجزاء بحسب ما إذا تم اكتشاف الأمر قبل وقوع الخطر، أو بعد وقوعه.

1. اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

في هذه الحالة، يكون للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر الحقيقي، وذلك منذ تاريخ قبول المؤمن له للزيادة. فإذا رفض المؤمن له قبول الزيادة، كان من حق المؤمن فسخ عقد التأمين مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة، كما وله الحق في المطالبة بجميع الأقساط المستحقة حتى ذلك التاريخ.

2. إذ تم اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر

في هذه الحالة، يتم تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر في تعويض المؤمن له، وهو نسبة الفرق بين الأقساط المدفوعة فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان من الواجب دفعها⁷⁰³

موقف القضاء الأردني من جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

لقد سار الاجتهاد القضائي الأردني على نهج المشرع الأردني، إذ كادت أن تُجمع قرارات محكمة التمييز على مطابقة الجزاءات التي أقرها المشرع بهذا الخصوص. وهكذا، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية 704 بأنه: "متى كتم المؤمن له -سئ النية- أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، كان للمؤمن أن يتحلل من التزامه بفسخ العقد طبقاً لما ورد على لسان المشرع في المادة (928) من القانون المدني الأردني"، وبالنتيجة أعادت القرار منقوصاً إلى المحكمة الاستئنافية؛ إذ جاء القرار في غير محله حين قضت بأن البيئة الشخصية غير منسجمة.

700 المادي: يتمثل بسلوك المؤمن له اساليب تتصف بالكذب والكتمان في البيانات المقدمة منه. تؤثر وتقلل من اهمية الخطر او في قبول المؤمن للتأمين بشرط ان يكون المؤمن له عالماً بمدى تأثير هذه البيانات

701 المعنوي: يتجسد في نية المؤمن له تضليل المؤمن بهدف خفض مقدار قسط التأمين او قبوله التأمين

702 وعلى ذلك جاء نص المادة 245 من القانون المدني الأردني بما يلي "يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقائي نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعطي من الإعدار الا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه

703 د. غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها

704 تمييز حقوق رقم 496/2018، تاريخ 27/8/2019، - منشورات مركز عدالة

كما قضت محكمة التمييز الأردنية 705 بأنه: "المشرع خصَّ عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم بشكل أساسي على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين"

فمن واجب المؤمن له أن يكون حسن النية عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح عنها طيلة فترة قيام عقد التأمين. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات ذات تأثير على عقد التأمين، فإن المشرع أعطى في الفقرة الأولى من المادة (928) من القانون المدني الأردني للمؤمن حق طلب الفسخ والحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب 706.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية 707 في قرار آخر بأن: "جرباً على ما سار عليه المشرع من إخضاع عقد التأمين لأحكام خاصة باعتباره عقداً من العقود القائمة على الثقة وحسن النية، سواء عند إبرام العقد أو في مراحل التنفيذ المختلفة، فإنه من الواجب على المؤمن له أن يصرح بالبيانات طيلة فترة قيام العقد. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية - حيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين - كما لو كان طالب التأمين (المؤمن له) يتعالج من مرض السرطان قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحة وسلامته من هذا المرض وأخفى هذه المعلومات عن الشركة، فإن كتم الأعراض المرضية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء الدورية لا يُفسر إلا كقرينة على افتراض سوء النية، وينسجم معه اعتبار عقد التأمين باطلاً سندا لأحكام المادة (928/1) من القانون المدني الأردني."

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

تقضي الفقرة الثالثة من المادة (927) من القانون المدني الأردني بالتزام المؤمن له بأن يُخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر 708.

ويتضح أنه بعد إبرام عقد التأمين، إذا طرأت ظروف من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الخطر أو درجته، فإن من واجب المؤمن له أن يُخطر المؤمن بها على الفور؛ لأن هذا الأمر يقتضي تعديل بنود العقد وفقاً لما استجد من أحوال.

والجدير بالذكر أنه متى كانت تلك المستجدات تتعلق بطبيعة الخطر ودرجته، فإن المؤمن يكون بالخيار بين إمضاء العقد بتعديل شروطه، أو طلب فسخ العقد. وبكل الأحوال، متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل إخطار المؤمن به، فإن حق المؤمن له في التعويض يكون عرضة للسقوط؛ ومن جهة أخرى، فإن الخيار بين الفسخ أو زيادة القسط يكون بيد المؤمن، ولكن ليس بوسعه التمسك بتفاقم الخطر بعد وقوع الحادث المؤمن منه متى ارتضى بقاء العقد على حاله بعد علمه بهذه المستجدات.

وعليه، فإن الجزاء الذي ينجم جراء الإخلال بواجب التصريح بالحقائق الجوهرية عن إبرام عقد التأمين - كما رأينا في الصفحات السابقة - هو نفسه الذي ينطبق

في هذه الحالة - حالة عدم إخطار المؤمن له بمتغيرات الخطر، ومع الالتزام بالتفرقة بين حالة المؤمن له حسن النية أو سئ النية :

فمتى كان المؤمن له حسن النية، اقتصر حق المؤمن على طلب الفسخ إذا اكتشف ذلك قبل وقوع الخطر. أما إذا لم يكتشف إلا بعد وقوع الخطر، فيكون من حق المؤمن إنقاص مبلغ التعويض بنفس نسبة الفرق بين قسط التأمين المستوفى وقسط التأمين الذي وجب استيفاؤه على أساس المستجدات الطارئة.

705 تمييز حقوق رقم 1611/1998، - منشورات مركز عدالة

706 لمزيد من التفصيل أنظر جمال عبد الغني مدغمش، شرح القانون المدني: العقود المسماة، ج4، عمان، 2022، ص 365 وما بعدها

707 قرار تمييز حقوق رقم 12946/ 202/ تاريخ 30/6/2021 منشورات مركز عدالة

708 وتقضي المادة (75) من مشروع قانون التأمين الصحي على أنه لا يطبق أحكام المواد (10) و (12) و (13) و (14) من هذا القانون إذ لم يطلب المؤمن من المؤمن له تزويده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بحال المؤمن عليه الصحية قبل إصدار عقد التأمين الطبي وبالرجوع لأحكام المادة (15) من مشروع القانون نجدها تقضي واحد يجوز الاتفاق على التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن على النحو المتفق عليه بينهما بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي 1: زيادته احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو ازدياد درجه. حبس منه شريطه ان تكون الظروف مؤثره في استمرار عقد التأمين او في زياده القسط

وإذا كان الإخلال قد حصل بسوء نية من المؤمن له، فإن حق المؤمن يقتصر على الفسخ والاكتفاء بأقساط التأمين المدفوعة. ولقد سارت محكمة التمييز الموقرة 709 بهذا الاتجاه 710؛ إذ إن الالتزام بالتصريح بحصول تفاقم في الخطر لا يقوم إلا بتوافر شرط يجمع بينهما فكرة العلم بالتفاقم؛ فمن جهة، لا يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إلا إذا كان عالماً بها، ومن جهة أخرى، فإن هذا الالتزام يتلشى متى كان المؤمن على علم بتلك الظروف والمستجدات، فلا يقوم التزام المؤمن له إلا في حالة عدم علم المؤمن له 711.

وخلاصة القول، إن المشرع الأردني أعطى للمؤمن في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالبيانات والظروف المستجدة، كما هو الحال فيما يخص التزاماته بالإفصاح وقت إبرام عقد التأمين عن كل الظروف التي من شأنها تمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تأمينه، منح المشرع المؤمن الخيارات التالية:

1. الحق في طلب فسخ عقد التأمين متى كانت البيانات المهمة ضرورية للمؤمن لتقدير الخطر وكذلك القسط الواجب تقاضيه. وقد ساوى المشرع هنا بين حالي السكوت وحالة الكذب في مسألة الإفصاح للمؤمن عن المعلومات الضرورية المشار إليها آنفاً، وبقطع النظر عن كونه حسن أو سيئ النية، مع ملاحظة أن تقدير درجة جسامه الخطر من عدمه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويحسمها.

2. في حالي السكوت والكذب في الإفصاح عن بيانات لازمة وعن قصد وسوء نية، فللمؤمن الحق في طلب الفسخ قبل وقوع الخطر ودون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي.

3. وكذلك في حالة كتم المعلومات دون سوء نية، ظناً من المؤمن له أنها غير مؤثرة، فللمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين قبل وقوع الخطر، وفي هذه الحالة يكون من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط التي تقاضاها عن المدة السابقة للفسخ. وبالمقابل، يكون للمؤمن له الخيار بين أن يبقى على العقد باتفاق جديد وبأقساط جديدة بناءً على هذه المستجدات، أو فسخ العقد أما إذا علم المؤمن بتلك الظروف بعد وقوع الخطر، فإنه لا يدفع من التعويض إلا بقدر ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة، حيث يخفض مبلغ التأمين بنسبة تقررها المحكمة، بما يتناسب مع الأقساط التي سُددت فعلياً مقارنةً بالأقساط التي كان من الواجب دفعها لو كان الإفصاح عن الظروف في وقته كاملاً غير منقوص 712.

الفصل الثاني : اثر فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد العامة

تتصدى المادتان (248) و(249) من القانون المدني الأردني لهذا الموضوع، حيث جاء في نص المادة (248) ما يلي: "إذا انفسخ العقد أو فُسخ أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك حُكم بالتعويض". كما نصت المادة (249) من القانون ذاته على أنه: "إذا حُلَّ العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه، جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد."

يتضح من خلال هذين النصين أن للفسخ أثراً رجعياً؛ أي إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت التعاقد، وانحلال الرابطة العقدية من وقت التعاقد لا من وقت واقعة الفسخ. وبالتالي، فإن الفسخ يستوجب أن يرد كل من الطرفين المتعاقدين ما تسلمه بموجب العقد

709 قرار تمييز حقوق رقم 7496/2018، منشورات "قراير"، حيث قضت فيه محكمة التمييز بأن: "المشرع خص عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقتضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين، وكذلك عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح بها طيلة فترة قيام عقد التأمين، أما إذا كتمها فإن المشرع أعطى للمؤمن الحق في طلب الفسخ مع الحكم بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، سنداً للمادة 928/1 (من القانون المدني الأردني)

710 بهاء شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج2، مرجع سابق؛ آية سالم محمد، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019؛ أسامة جعفر أبو جلمة، آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

711 إذا تمت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقة، فيتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها، أما إذا تمت هذه الظروف بسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، فيتم تبليغ المؤمن عند علم "المؤمن له بها".

712 المادة 928 (من القانون المدني الأردني)

إلى الطرف الآخر، فإذا استحال ذلك حُكم على الطرف الممتنع عن التسليم -أو الذي استحال عليه الأمر- بالتعويض كأثر من آثار الفسخ. مع ملاحظة أن التعويض في هذه الحالة الأخيرة لا يكون مردّه إلى العقد المبرم بين الطرفين -إذ إن هذا العقد زال بأثر رجعي ولم يعد هناك مجال للاستناد إليه- وإنما مردّه إلى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) 713. وعليه، فإن الأمر يقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات الفسخ في عقد التأمين الصحي وفق القواعد العامة

إن الإرادة التي تنشئ العقد بمقدورها أن تنهيه قبل انقضائه بالتنفيذ أو حلول أجله. وقد يرد هذا الإنهاء -كما هو معتاد- إما بصورة صريحة أو ضمنية. مع ملاحظة أنه متى أبدى أحد طرفي العقد رغبته في فسخ العقد ولم يوافق الطرف الثاني، فلا يتم الفسخ تراضياً، وإذا ثار نزاع حول موضوع الفسخ فصلت فيه المحكمة.

أما "الانفساخ"، فيقع بحكم القانون؛ أي أن سببه يرجع إلى استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن إرادة المؤمن والمؤمن له (سبب أجنبي) 714. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة، لا النسبية أو الجزئية. وغني عن البيان أن الاستحالة المطلقة أمر طارئ على انعقاد العقد، وقد تحدث بسبب أجنبي كانتشار وباء معين.

وقد تنشأ بعض عقود التأمين الصحي وتكون للاعتبارات الشخصية دخل في إنشائها، بحيث تكون صفة العاقد ومؤهلته هي محل الاعتبار في التعاقد؛ فتخرج بعض العقود من زمرة "عقود الإذعان" (الصفة الأساسية لعقود التأمين بشكل عام)، كما لو تم إبرام عقد التأمين الصحي مع جامعة خاصة أو بنك أو مؤسسة خاصة كبرى. وهنا أيضاً قد يقع الإخلال بنود العقد ونكون أمام حالات أخرى من حالات الفسخ. ومن الممكن أن يتفق المؤمن والمؤمن له عند إنشاء عقد التأمين الصحي على تخويل أحدهما حق فسخه بإرادته وفي الوقت الذي يراه، ومثل هذا الشرط ممكن أن يرد في العقد ولا يكون شرطاً إرادياً محضاً؛ لأن التزام المدين قد نشأ ولم يكن مرتبطاً بإرادة الطرف الآخر، فكان استمراره هو الذي يرتبط بإرادة الطرف الآخر. والخلاصة أن الفسخ يتوزع -ويمكن تصوره حسب القواعد العامة- في حالات متعددة، اكتفينا هنا بذكر بعضها، كما في الفسخ الحاصل اتفاقاً، أو بحكم القانون، أو في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، أو في حالات الإخلال، أو بموجب نص في العقد 715.

المبحث الثاني: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للقواعد العامة

إذا تحققت حالة من الحالات التي تم ذكرها في المبحث السابق، فإن تحققها يستتبع فسخ العقد. وحسب القواعد العامة للتشريع الأردني، فإن آثار هذا الفسخ تسري بأثر رجعي (مادة 249 مدني)، وذلك على عكس بعض التشريعات التي لا ترتب مثل هذا الأثر الرجعي، كالتشريع اللبناني في المادة (247) من قانون الموجبات والعقود 716 التي تحصر آثار الفسخ بالمستقبل فلا أثر رجعي له. وكما اختلفت التشريعات فيما بينها بخصوص الأثر الرجعي، انسحب هذا الخلاف على الفقه أيضاً؛ فرأى بعض الشراح في تعليل انعدام الأثر بالنسبة للعقود المستمرة -وعقد التأمين الصحي واحد منها- أنه لا يتصور أن يوجد هذا العقد إلا مقترناً بأجل منه، وعلى ذلك يقتصر عمل القاضي عند الفسخ في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته على تعجيل الأجل المنهي الذي يحل في هذه الحالة قبل الميعاد المتفق عليه. لذا يرى هذا الجانب الفقهي 717 أن عقود المدة لا يرد عليها "الفسخ" بل "الإنهاء". بينما يذهب

713 د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، ط 10، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2022، ص 216-217.

714 د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (العقد)، الفقرة الرابعة، منشورات عويدي، باريس، ص 563.

715 دكتور أمجد منصور، مرجع سابق، صفحته 218.

716 جاء في المادة (247) (من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي تنص على أن: "العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه إلا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله: فالفاعل التي كان قد أنتجها تبقى مكتسبة على وجه نهائي

717 د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (العقد)، ج 4، مرجع سابق، ص 565؛ سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، منشورات الجامعة الأردنية

عمان، 2022، ص 262.

فريق آخر 718 إلى جواز فسخها؛ حيث إن العقود الملزمة للجانبين تسري بحقها قواعد الفسخ، خلافاً للعقود الملزمة لجانب واحد حيث إن التصرف القانوني بالإلغاء الصادر من جانب واحد هو الذي ينتج أثره.

وهذا كله فيما يخص أطراف العقد، أما فيما يتعلق بأثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كل آثار العقد بأثر رجعي. مع ملاحظة أن الغير لا ترفع عليه دعوى الفسخ، بل ترفع عليه دعوى الاسترداد؛ لأنه لم يكن طرفاً في العقد. ومن الصور المألوفة في العمل التي تخول الفسخ: بعض وسائل التضليل التي قد يلجأ إليها المؤمن له بهدف تمديد العقد، كسكون المؤمن له العمدي عن التصريح للمؤمن عن حالته الصحية الحقيقية، بإخفاء بعض الأمراض أو العمليات الجراحية التي أجراها، أو كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات مغايرة للحقيقة أو كاذبة. وكل هذه الحالات وأمثالها ترسم "سوء نية" من قبل المؤمن له، منح المشرع معها خيار الفسخ للمتعاقد الذي وقع عليه الغش، فضلاً عن حقه بالتعويض.

أما إذا كان هذا الإخلال بحسن نية -كعدم تمكنه من إبلاغ المؤمن في الوقت الملائم حول حالة مرضية طارئة أو مفاجئة، أو كانت نتائج الفحوصات الطبية مغايرة للحقيقة بسبب خطأ المختبر الطبي دون أي خطأ منه- فإنه يترتب على المؤمن أن يرد الأقساط المدفوعة، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلته خطراً ما، وذلك على عكس حالة سوء النية التي تسمح للمؤمن بفسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط والحق في التعويض متى كان له مقتضى 719.

وفيما يخص أثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كافة الآثار الناجمة عن العقد كلياً، مع ملاحظة أنه لا تقام على الغير دعوى الفسخ، إنما دعوى الاسترداد على اعتبار أنه ليس طرفاً في العقد. وصفوة القول أن آثار الفسخ تستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، على اعتبار أن أساس الالتزام بالرد هو التزام قانوني وليس التزاماً عقدياً. كما يستطيع طالب الفسخ أن يرفق بطلبه مطالبة بالضمان ليتمكن من استرداد ما تم دفعه، وله أيضاً المطالبة بالضمان عن أية أضرار لاحقة، ولأي من الطرفين - خاصة طالب الفسخ- الحق في الحبس ضماناً للرد، سنداً لأحكام القانون 720-721 وهذا ينسحب بدوره على العقد الذي أبرمه المتعاقد مع الغير بأثر رجعي.

المبحث الثالث : الاثر الفوري والمباشر للفسخ في عقود المدة على القواعد العامة

إن مسألة تفعيل الأثر الرجعي بصدر قرار الفسخ أو البطلان طبقاً للقواعد العامة تأتي طبيعتها القانونية مقبولة في فكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وبالأحرى استحالة تنفيذ فكرة الأثر الرجعي. وجدير بالذكر هنا أنه في حالة الفسخ، يكون العقد ابتداءً عقداً صحيحاً ومستوفياً لأركانه وشرائطه، وعليه فإن الفترة التي نُفذ فيها العقد تُطبق عليها أحكامه. أما بالنسبة للعقد الباطل، فلا يترتب عليه أي أثر كونه وُلد ميتاً في الأصل، وبالتالي فإن فترة التنفيذ التي سبقت قرار البطلان - باعتباره عقداً زمنياً- لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عليها، بل قواعد عدم الإثراء على حساب الغير، وبالتالي الالتزام بالرد 722.

718. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 217؛ د. شاهين إسماعيل عبد النبي، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها

719. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص 458

720. الشافعي، تكاليف التأمين الصحي، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 2014، ص 206

721. نص المادة 249 من القانون المدني الأردني

722. المشرع الأردني في المادة (168) (من القانون المدني قال: "العقد الباطل ما ليس مشروعاً ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"، ويستوجب البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. إلا أن هذا التوجه يثير إشكاليات نظرية وعملية، إذ يبدو مجافياً للصواب في العقود المستمرة، ولا سيما عقد التأمين الصحي. وإذا تجاوزنا تقديس النصوص القانونية -كما حدث في المدرسة الفرنسية عقب تقنين نابليون لعام 1804- نجد أن لهذا التوجه آثاراً سلبية: إذ يلحق الضرر بالغير حسني النية الذين تعاملوا مع العقد باطمئنان لظاهره، فضلاً عما يشكله من تهديد لاستقرار التعاملات. وتداركاً لذلك، اتجهت بعض التشريعات، ومنها المشرع الأردني والمصري، إلى الاعتراف ببعض الآثار للعقد الباطل، سواء كانت آثاراً أصلية أو فرعية، وذلك كاستثناء على القصور الذي قد يعتري صرامة المادة (168) (مدني أردني. ومن أمثلة هذه الآثار الأصلية ما نصت عليه المادة (368/1) (من القانون المدني الأردني بخصوص الصورية، والمادة (169) (المتعلقة بنظرية انتقاص العقد، في حين أضاف المشرع المصري في المادة (114) (ما يُعرف بنظرية تحول العقد. ولا يقف الأمر عند

فعنصر الزمن يتربع على عرش هذه العقود، مما يستوجب بالضرورة تطبيق الأثر الفوري والمباشر للفسخ؛ أي اقتصار أثر الفسخ على المستقبل دون الماضي، وعلى أساس مبدأ "الإنهاء" لا "الفسخ". وعليه، فنحن نرى -وعلى اعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة- أن يتم إنهاؤه دون أي أثر رجعي، وإنما بصورة مباشرة وفورية. وفي وقت اضطرب فيه القضاء الأردني (محكمة التمييز) في اعتبار أن إخلال المؤمن له بالتزامه يرتب بطلان عقد التأمين، ولا يكون أمام المؤمن إلا طريق رفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له بالبطلان أو إقامة دعوى الفسخ، وبهذا نرى أن محكمة التمييز قد جانبت الصواب؛ فهي حين اعتبرت عقد التأمين باطلاً، اعتبرته في ذات الوقت قابلاً للفسخ، وهذا الموقف لم يعطِ علاجاً قانونياً لتبرير حق المؤمن في استيفاء قسط التأمين الذي تقاضاه بعد وقف العقد، رغم تحلله من التغطية التأمينية.

الفصل الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين

لقد خلت التشريعات الأردنية في التنظيم القانوني الخاص بعقد التأمين من إيراد أي نص يعالج مسألة إخلال المؤمن له بالتخلف عن دفع القسط المستحق، وبالتالي فلم يضع لنا حلاً أو جزاءً يعالج مسألة عدم وفاء المؤمن له بالقسط المستحق، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام لسد هذا الفراغ التشريعي.

وجدير بالذكر أن المؤمن قد يشترط في وثيقة التأمين صيغة عقدية معينة تنزل منزلة القانون من حيث التطبيق وقت الإخلال، وهذا ما أكدته المشرع الأردني في المادة (245) من قانونه المدني 723: حيث جاء فيها: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإضرار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"، وهذا ما يُعرف عملاً بـ "الشرط الفاسخ الصريح" 724، وصيغة هذا الشرط الفاسخ مهمة جداً لترتيب أثره 725 وصفوة القول أن الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية صارمة، بحيث يمنع تخلف المؤمن له عن الدفع شركة التأمين حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو -كما أسلفنا الذكر- فسخ العقد حسب القواعد العامة، خاصة متى كان المؤمن له سئ النية، أي أنه تعمد عدم دفع الأقساط المستحقة، فهنا يُعفى المؤمن عادةً من التزاماته بتغطية العلاج، ويصبح من حقه إنهاء الرابطة العقدية والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة 726.

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد وطرق استحقاق الأقساط قد تكون إما شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو تدفع سنوياً 727. وعليه، فإني أرتئي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي

المبحث الثاني: الآثار والجزاء المترتبة على الإخلال بالدفع

الآثار الأصلية، بل يمتد ليشمل آثاراً عرضية؛ كما هو الحال في عقد الزواج الباطل الذي تم دون شهود أو بين محرمين (كشقيقتين من الرضاعة)، حيث يرتب القانون عليه آثاراً معينة كنبوت العدة والنسب باعتباره واقعة مادية منتجة لآثارها رغم بطلان العقد، وكذلك الحال في عقد الشركة الباطل، وما أقرته المادة (103) (من القانون المدني الأردني 723) (من القانون المدني رقم 43) (سنة 1976) ويقابله في التشريع المصري نص المادة (158) (مدني والتي نصت بجواز الاتفاق. على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقائي نفسه دون حاجة إلى حكم قبائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه هذا الاتفاق لا يفي. من الإضرار إلا إذا اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه 724. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ص 273

725. السهري، الوسيط، ص 832؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص 421

726. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، ص 589 وما بعدها

727. د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين: دراسة عقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 161 وما بعدها؛ وانظر أيضاً: غازي أبو عرابي. أحكام التأمين، ص 310

المبحث الأول : صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي

تتمثل صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي في التأخر عن الوفاء في المواعيد المحددة، أو في التوقف التام عن دفع الأقساط سواء تم ذلك بحسن أو سوء نية، أو سداد دفعات ناقصة (معيبة). وعليه، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: التأخير في سداد الأقساط إذا تأخر المؤمن له عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المستحقة في ذمته للمؤمن، سواء كان مرد هذا التأخر أسباباً مالية أو سوء تقدير لقيمة القسط، فهنا يتطلب الأمر التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: عدم دفع القسط الأول

في هذه الحالة، لا يكون العقد قد سرى بين الطرفين المتعاقدين؛ لأنه كما هو متطلب رئيس لعقد التأمين، فإن العقد لا يسري إلا بعد دفع القسط الأول.

الفرض الثاني: عدم دفع قسط أو أقساط تالية للقسط الأول

فإن للمؤمن حق مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة، وله أن يتقاضاها جبراً عنه حسب القانون 728. وهذا يعني:

1. التمسك بالدفع بعدم التنفيذ؛ أي إنه يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه بوقف التغطية العلاجية ورفض المطالبات مؤقتاً كجزاء قانوني.

2. اللجوء لفسخ العقد، خاصة متى تضمن العقد بنداً خاصاً بالفسخ بشرط فاسخ صريح، وهو إجراء ينهي الرابطة العقدية بناءً على القواعد العامة للعقود.

وجدير بالذكر أن من العادة أن يمهل المؤمن المؤمن له من (15) إلى (30) يوماً قبل اتخاذ أي إجراء مضاد، وذلك لغايات الاستجابة بسداد القسط.

الفرع الثاني: الامتناع الكلي أو المتعمد عن الدفع إن المشرع الأردني جاء خالياً من بيان حالة امتناع المدين عن سداد القسط، إلا ما جاء في نصوص القانون المدني الأردني التي تضع وترسي قواعد أساسية وثابتة في تنفيذ العقود؛ حيث أوجب تنفيذ العقد بالطريقة التي تتفق وتتلاءم مع "حسن النية". هذا المبدأ الذي يحكمه معياران: الأول هو المعيار الذاتي، والثاني هو المعيار الموضوعي. وحيث يصعب الاستدلال على نية المتعاقد من خلال الاعتبارات الشخصية، فهذا المعيار لا يمكن تقديره إلا من خلال الرجوع إلى ما تفرضه طبيعة التعامل بين المتعاقدين دون أن ينعكس ذلك على تصرف ما؛ فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مبدأ عام ينطبق على كافة أنواع العقود.

وجدير بالذكر أن المؤمن له عندما يتعمد عدم دفع القسط، فإنه بلا شك يدخل منطقة الغش وسوء النية، مما يستوجب تشديداً من الدائن (المؤمن) تجاه المدين (المؤمن له) في مسؤوليته. هذا الأمر في حال سوء نية المؤمن له يلحق به وصف الغش، والتدليس، وفعل المؤمن له بالامتناع عن استخدام كل ما من شأنه حرمان المؤمن من الاستفادة من مزايا العقد الذي هو طرف فيه، ومعيار "الرجل المعتاد" هو المقياس المعتمد لتقييم الحالة 729.

المبحث الثاني : الاثار والجزاء المترتبة عن الإخلال بالدفع

يؤدي الإخلال بدفع قسط التأمين الصحي إلى ترتيب آثار قانونية وعقدية صارمة؛ حيث يُعد عقد التأمين الصحي من زمرة العقود الملزمة للجانبين، وتخلّف المؤمن له عن الدفع يمنح شركة التأمين (المؤمن) حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو اللجوء إلى فسخ العقد استناداً إلى القواعد العامة.

728. المادة 927 (من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)

729. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط 2011، ص 388

ولقد جاء المشرع الأردني خالياً من بيان جزاء امتناع المدين عن سداد الأقساط، وقد أيد الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه؛ إذ قضت المحكمة بإلزام المؤمن بدفع الأقساط طالما لم يوجد في متن العقد شرط فاسخ صريح، مما دفع المؤمن إلى تفعيل "العرف التأميني" في هذه الحالة والأخذ بنظام "وقف التأمين" 730، شريطة إعدار المدين (المؤمن له) باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، وإشعاره بعاقبة تخلفه عن سداذه. ويرتب الوقف آثاراً في مواجهة أطرافه، ويتيح الاحتجاج به في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، ويحتج به أيضاً في مواجهة خلف المؤمن له، ويسري الوقف في حق المتضرر نفسه في التأمين من المسؤولية المدنية 731. وعليه، سوف يتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: حق الشركة في إيقاف التغطية

يحق لشركات التأمين في الأردن قانوناً إيقاف التغطية أو فسخ العقد بسبب عدم دفع الأقساط، وذلك استناداً للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالعقود. إلا أن هذا الحق مقيد بإجراءات وضوابط قانونية وتأمينية 732، سنتعرف عليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعذار لا بد أن يسبق إجراء وقف التغطية إعدار المؤمن إلى المؤمن له، يشعره من خلاله باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، ويشعر أيضاً من خلال هذا الإعذار بعواقب تخلفه عن سداد القسط 733 فلا يجوز للمؤمن إيقاف الخدمة أو إلغاء العقد فوراً؛ إذ يلزم المؤمن بتوجيه إنذار رسمي للمؤمن له مقرون بمهلة زمنية قانونية تتراوح عادة بين خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد، وذلك على هدي الممارسات العرفية والقوانين النازمة لسداد الأقساط.

وجدير بالذكر أنه متى لم يستجب المؤمن له -وكما ذكرنا سابقاً- فإن طرفي التأمين استقرا على الأخذ بنظام الوقف. ويتربط على هذا آثار تسري في مواجهة أطرافه، كما يُحتج بها في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، كما يسري هذا الوقف على خلف المؤمن له (الخاص أو العام)، ويسري كذلك على المتضرر في التأمين من المسؤولية المدنية 734.

الفرع الثاني: المطالبة بالأقساط المتأخرة يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مباشرة عقب إبلاغه بقبول المؤمن النهائي بإبرام عقد التأمين، ويُعد تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام شرطاً أساسياً لتنفيذ المؤمن لالتزامه بالتعويض عن الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه. وعليه، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن التعويض متى وقع الخطر قبل قيام المؤمن له بتسديد قسط التأمين، ولو أصدر المؤمن قبوله لهذه الوثيقة؛ حيث إن الأساس هو دفع القسط 735.

والأصل أن يُدفع القسط في الموعد المتفق عليه بين المتعاقدين؛ حيث جرت العادة أن يُدفع القسط مقدماً حتى يستطيع المؤمن مواجهة الأخطار التي تتحقق وينهض بالتزاماته. إلا أنه ولأسباب تجارية، عدّل بعض المؤمن من حدة هذا الشرط بإضافة عبارة "أو تعهد بدفع قسط التأمين"، وبالتالي فإن العقد التأميني المبرم يقوم وينتج كافة آثاره بمجرد قبوله من المؤمن ولو لم يكن المؤمن

730 وهو جزاء اتفاقي يخول المؤمن، عند تراخي المؤمن له في سداد الأقساط المستحقة، المطالبة بالأقساط السابقة واللاحقة على هذا التعطيل

731 محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011، ص 273 وما بعدها

732 جمال مدغش، أحكام التأمين، عمان، الأردن، 2000

733 موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 79

734 إذا قامت الشركة بإيقاف التغطية بشكل تعسفي أو دون إنذار مسبق أو في حال وجود خلاف على المطالبات يمكن المؤمن له رفع شكوى رسميه من خلال منحه حماية التابعه

البنك المركزي الأردني المسؤول عن قطاع التأمين أو عبر التواصل مع الاتحاد الأردني للشركات التأمين

735 طارق كاظم عجيل، مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، المجلد (8)، 2014، ص 142 وما

بعدها.

له قد قام بدفع القسط؛ فيكون المؤمن في هذه الحالة مسؤولاً عن ضمان الخطر حتى لو تحقق قبل تسديد القسط، وهذا استثناء على الأصل اقتضته ظروف التجارة، وبكل الأحوال يبقى قسط التأمين ديناً في ذمة المؤمن له 736 .

والغالب في العمل أن يكون موعد دفع القسط الأول بتاريخ إبرام العقد، أما إذا تم تجزئة القسط إلى عدة أجزاء، فإن الأقساط اللاحقة تُدفع في المواعيد المتفق عليها في العقد. ولا يؤثر هذا الإجراء على حق المؤمن في المطالبة بالقسط السنوي بكامله. مع ملاحظة أنه متى استحق القسط السنوي في أول السنة وقبضه المؤمن كاملاً، ثم فُسخ عقد التأمين أو أُبطل خلال سريانه ولأي سبب كان غير غش المؤمن له، فإن الأمر يدعو بأن يسترد المؤمن له جزءاً من قسط التأمين المدفوع كونه لم يتحمل خطراً عن المدة المتبقية من السنة العقدية؛ فالغرم بالغنم 737 .

والأصل أن المؤمن لا يستطيع المطالبة بدفع الأقساط إذا لم تكن مستحقة قانوناً أو اتفاقاً بموجب العقد، إلا في حالات استثنائية محددة ترتبط بالتعثر عن السداد أو بطلان الوثيقة، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة التأمين النافذة.

المطلب الثاني: الدفع بعدم التنفيذ والفسخ

الفرع الأول: الدفع بعدم التنفيذ

إن الهدف من الدفع بعدم التنفيذ هو الضغط على إرادة المتعاقد الآخر لكي يقوم بتنفيذ العقد، فالغاية هي الإبقاء على العقد قائماً ولكن مع تعليق تنفيذه مؤقتاً (أثر تأجيلي)؛ بحيث يؤدي امتناع المتعاقد في عقد التأمين الصحي عن دفع القسط إلى احتماليين: أولهما: استجابة الطرف الآخر وقيامه بتنفيذ التزامه، وهنا يتنازل المتمسك بالدفع عن دفعه .

وثانيهما: عدم استجابة الطرف الآخر لتنفيذ الالتزام، فيستمر المؤمن في تمسكه بعدم التنفيذ تمسكاً مشروعاً، ومن ثم فلا يُسأل عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر نتيجة لهذا الامتناع 738.

وغني عن البيان أن ثمة آثاراً ترتب بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) جراء التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، أبرزها وقف تنفيذ الالتزام المقابل المترتب على عاتق المتمسك بالدفع (وهو هنا المؤمن)، وبالنتيجة فإن وقف تنفيذ العقد مرحلة قد تمهد الطريق إلى فسخ العقد وزواله؛ فهذا النظام لا يمثل بالضرورة وسيلة لضمان احترام نظام تنفيذ الالتزامات المقابلة، بل قد يؤدي -كما أسلفنا- إلى نتيجة عكسية وهي التصلب وزيادة احتمالية رفض تنفيذ العقد بصورة نهائية 739. ومن جهة أخرى، فهو نظام لا مناص من اللجوء إليه في عقد التأمين الصحي باعتباره وسيلة لإكراه المتعاقد الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ التزاماته، ومنها دفع القسط أو الأقساط المتأخرة.

وبخصوص الإخلال بدفع قسط التأمين، يختلف الأثر المترتب جراء ذلك بين موقف القواعد العامة -وفقاً لما جاء بنص المادة (246) من القانون المدني التي تقضي بحق المؤمن إما بالمطالبة بتنفيذ عقد التأمين أو بفسخه بعد إعدار المؤمن له وطلب التعويض إن كان له مقتضى- وبين وجود شرط صريح في وثيقة التأمين متفق عليه من كلا المتعاقدين يقضي باعتبار العقد مفسوخاً دون الحاجة

736، غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، عمان، منشورات دار الثقافة، ص 310 وما بعدها؛ وانظر أيضاً: عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 215 وما بعدها.

737 يحق لشركه التأمين المطالبه بكامل اقساط في الحالات التاليه 1: الإلغاء بسبب عدم انسداد التأمين الفردي والعائلي 2. الاقساط التأمين الجماعي والالزام مثل تأمين العمال .سياسه تقسيط وتفعيل حق المطالبه 4. التأمين الصحي الاختيار العام عند الانقطاع وتقديم طلب تجديد الاشتراك طلب جديد للاشتراك 3.

738. بهاء مهيج شكري، بحوث في التأمين، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 706

739. حورية الأشهب وزينب سالم، الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، ص 12

إلى إغذار أو حكم قضائي متى تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق. وهذا الاتجاه هو ذاته ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها التمييزية⁷⁴⁰.

وفيما يتعلق بآثار نظام الدفع بعدم التنفيذ في حق الغير، فمن الممكن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي كسب حقاً على الشيء المحبوس بعد ثبوت حق الحابس بالدفع. أما إذا كان الغير قد كسب حقه قبل ثبوت الحق في التمسك بالدفع، فإن الدفع لا يسري في مواجهته. إلا متى كان هذا الغير خلفاً عاماً أو دائماً، فإن الدفع بعدم التنفيذ يسري في مواجهتهما بقطع النظر عن ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ من عدمه. وتعتبر المسؤولية المترتبة على الغير جراء إخلاله بالعقد مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، كون هذا الغير لم يكن طرفاً في عقد التأمين الصحي؛ وبالتالي فإن مبدأ حجية العقد لا يتناقض مع مبدأ نسبية أثر العقد؛ حيث إن احترام العقد لا يعني أن يصبح الغير دائماً أو مديناً بالتزام عقدي، بل إن واجب احترام العقد مؤداه أنه لا يجوز للغير أن يتعاقد مع أحد طرفي العقد بصورة تخل بالتزامات الطرف الآخر⁷⁴¹.

الفرع الثاني: فسخ عقد التأمين الصحي

يحق لشركة التأمين فسخ عقد التأمين الصحي بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط، ولكن هذا الإجراء لا يتم -ومهما كان نوع الفسخ 742- إلا وفقاً لضوابط قانونية صارمة تضمن حقوق الطرفين؛ وذلك لأن الفسخ يعني انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. واقولها دوماً بما ان ابغض شيء إلى المشرع هو فسخ العقود⁷⁴³، فقد وضع قواعد صارمة في حال اللجوء لهذا الإجراء، ومنها:

أولاً: فترة السماح لا يُفسخ العقد فوراً عند تأخر سداد القسط، بل تمنح الشركة (المؤمن) المؤمن له مهلة سماح تتراوح بين (15) ولغاية (30) يوماً من تاريخ استحقاق القسط.

ثانياً: الإنذار تلتزم شركة التأمين (المؤمن) بتوجيه إنذار رسمي إلى المؤمن له تخبره بموجبه بضرورة دفع القسط، إلا في حالة وجود "شرط فاسخ صريح" في صلب العقد يعفي المؤمن من توجيه هكذا إنذار.

ثالثاً: الفسخ عند استمرار عناد المؤمن له يحق للمؤمن فسخ العقد فعلياً إذا استمر تخلف المؤمن له عن الدفع بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (أولاً).

رابعاً: المطالبة بالأقساط السابقة يظل حق المؤمن قائماً في مطالبة المؤمن له بالأقساط عن الفترة السابقة التي كان العقد سارياً خلالها.

ويجدر بالذكر أن جميع هذه الإجراءات تخضع للتشريعات النازمة لقطاع التأمين، مثل مشاريع وقوانين التأمين باعتبارها قواعد خاصة من جهة، وتخضع من جهة أخرى للقواعد العامة في القانون المدني.

الخاتمة :

إن أوجه الإخلال بعقد التأمين الصحي كثيرة وكثيرة جداً، فقد يتخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين للمؤمن، أو يخفي بعض المعلومات ولا يدلي بها للمؤمن الذي يهيم معرفتها وقت إبرام العقد، أو لم يصح عن الظروف المستجدة، وعموماً قد يسيء استخدام التأمين. هذه الأسباب وغيرها من أسباب الإخلال بهذا العقد قد تدفع المتعاقد الآخر إلى التمسك بعدم تنفيذ العقد عن

740. قرار تمييز حقوق رقم 3157/2022، تاريخ 19/10/2022، منشورات الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني: وتميز حقوق رقم 3896 / 2021، تاريخ 7/2/2021 "منشورات" قرارك.

741. منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، ص 211-212؛ وانظر أيضاً: السهري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 150.

742. سليمان براك دايج، الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، الإصدار (13)، ص 101.

743. ولذلك نهج الكثير من المشرعين إلى الأخذ بنظريته انتقاص العقد كما فعل المشرع الأردني في المادة (169) (من القانون المدني الأردني والنفاء المشرع المصري ماده (143) (من قانونه المدني كما و هذا الأخير اخذ بنظريته تحول العقد الباطل في المادة) 144 (من قانونه المدني بينما لم يشير المشرع الأردني إلى ذلك.

طريق امتناعه عن تنفيذ التزاماته بهدف الضغط على إرادة الطرف الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ عقده والتزاماته متى كان متمتعاً أو مقصراً، وقد يتم اللجوء إلى فسخ العقد كجزاء للإخلال بالالتزامات العقدية، وجدير بالذكر أن هذا الإخلال أو التقصير قد يكون سببه المؤمن نفسه كأن يتخلف عن دفع التعويض للمؤمن له. لذلك عالجت هذه المسألة من زاوية كفاية القواعد العامة لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، وجئنا من خلال القواعد الخاصة بعقود التأمين.

النتائج

1. لقد أقر مجلس النواب الأردني مشروع قانون عقود التأمين لسنة (2025) وذلك بتاريخ 2026/2/4، وقد رسخ هذا القانون قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمن التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية، وهذا المشروع لا يزال قيد النفاذ، لتمسى نفاذه وسريانه عاجلاً كونه يوفر حماية فعالة للمؤمن له حتى من الشروط المجحفة ولتغطية التي تدخل محتواه.
2. التشريع الأردني لم يعرف نظام "وقف التأمين"، وهو جزاء اتفاقي متعارف عليه عملياً وجار به العمل، علماً بأن نصوص مشروع "قانون عقد التأمين" تجيز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بعد الإعذار.
3. التضارب الواضح والبين في عدم سلوك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لطريق وسكة واضحة ومستقيمة في قراراتها لجزاء إخلال الإخلال فتارة اعتبرت العقد باطلاً، وتارة أخرى اعتبرته مفسوخاً، وأخيراً أقرت سقوط حق المؤمن له بالتعويض.
4. إن عقد التأمين الصحي هو عقد زمني مستمر لذلك لا تزيل آثاره ما تم تنفيذه قبل الخلل - أي ليس له أثر رجعي.

التوصيات:

1. الإسراع بتنفيذ مشروع قانون التأمين الذي تم إقراره من قبل مجلسي (النواب والأعيان) وإعلان ولادته بمصادقة جلالة الملك عليه.
2. فتح باب التأمل والاجتهاد لتطوير نصوص القواعد العامة، خاصة المادة (927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 وتطعيمها بأحدث التقنيات الحديثة لتكون كافية لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي.
3. نشر الوعي العام بأحكام وشروط عقد التأمين الصحي على وجه الخصوص وجزاء الإخلال خاصة أن تقنية وسائل التواصل متوفرة بشكل كبير.

❖ لائحة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو ليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط1، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1995.
2. أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، ط2، عمان، دن، 2016.
3. البيه، محسن، عقد التأمين (الجزء الأول: مبادئ التأمين)، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985.
4. الجيزاوي (الصدرة)، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في البلاد العربية، بيروت، دار النهضة العربية، 1974.
5. الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
6. حجازي، عبد الحفيظ، النظرية العامة في الالتزام وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول: نظرية الالتزام)، الكويت، 1989.
7. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الرابع، قسم ثاني)، ط3 جديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
8. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (الجزء السادس)، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د.ت.
9. شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (الجزء الثاني)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
10. الشافعي، أحمد، أنظمة التشغيل لبرامج التأمين الصحي (الجزء الأول)، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.
11. الشافعي، أحمد، تكاليف عقد التأمين الصحي، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.

12. الصدة، توفيق فرج، النظرية العامة في الالتزام، ط1، بيروت، دن، د.ت.
13. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة، 1995.
14. الفّر، عبد القادر، مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة، د.ت.
15. القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، 2022.
16. لطفي، محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011.
17. مدغش، جمال عبد الغني، شرح القانون المدني (العقود المسماة - الجزء الرابع)، دن، 2002.
18. منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام، عمان، دار الثقافة، 2022.
19. النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006.
20. النقيب، عاطف، النظرية العامة في الالتزام، باريس/بيروت، منشورات عويدات، 1984.
21. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين: دراسة العقد التأميني من الناحية الفنية والقانونية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 1992.
22. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دن، 1991.

ثانياً: البحوث والمجلات

1. الجابر، عبد العزيز محمد، "مدى مشروعية عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري"، مجلة بيت المشورة، مجلة علمية دولية محكمة، قطر، العدد (15)، 2021.
2. سليمان، براك داخ، "الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ"، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد (4)، الإصدار (15)، 2015.
3. عجيل، طارق كاظم، "مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد (8)، العدد (14)، 2014.
4. لشهب، حورية، وسالم، رتيب، "الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، د.ت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
2. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، نقابة المحامين الأردنيين، 1992.
3. قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته حتى عام 2026.
4. مشروع قانون عقد التأمين
5. قانون الضمان العثماني
6. القانون الفلسطيني والمراسيم الصادرة عنه.
7. قانون مراقبة أعمال التأمين على البضائع رقم (1) لسنة 1959.
8. أمر الدفاع رقم (33) لسنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها.
9. قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984.
10. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني: www.jc.jo
2. منشورات مركز عدالة القانوني: www.adalah.jo
3. منشورات مركز قسطاس القانوني: www.qistas.com
4. منشورات قراارك، نقابة المحامين الأردنيين: www.jba.org.jo